

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣ بأن تستبدل عبارة «بمساحة ٩٤، ٩٤م ٢م» بعبارة: «بمساحة ٢٩٠، ٠٠٠م ٢م» تقريباً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المعديل لقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما يتم شهراً بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالواقع المصري .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزیر التنمية المحلية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات

ال الصادر ب شأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣

المعدل للقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٧ الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة ٢٩٠٠٠ متر تقريباً وللأزمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

ثم صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ بأن تستبدل عبارة «بمساحة ٢١٤٩,٩٤ متر» بعبارة «بمساحة

٢٩٠٠٠ متر» تقريباً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستبدل الرسم التخطيطي وكشف الملك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالرسم التخطيطي وكشف الملك الظاهرين المشار إليه .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزير بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقديم أحد من المالك لبادرة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك طبقاً للمادة ١٢(من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف التعويض الخاص بالملك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بديلة متساوية في القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتغدر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية
أ.د/ منال عوض

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة ل Bewert الملكية والتخطي

كشف الملاك الظاهرين

م. العنوان	المساحة	الرقم	الملاك الظاهرين
١. القطعة ٢٧ هي الصلام ثانى	٧٦١٤٩٤٠	أوپن فضاء	ورقة آل هجاري

وتقضوا سعادتكم بقبول وثمن الاحترام

مديرة إدارة

وزير التكية والذخين

د. محمد إبراهيم شحاته كعيد العظيم

مديرة إدارة

الشئون القانونية

(د. دارا)
٢٠٢٣/٧

رئيس قسم

المشاريع

٢٠٢٣/٧



